

التسعة عشر أقوالها النص والإجماع، ثم بما إنها أن يوافقا رعاية المصلحة أو بخالفها، فإن وافقها فيها ونعمت ولا تنازع، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي: النص، والجماع، ورعاية المصلحة، المستفادة من قوله عليه المصلحة والسلام "لا ضر ولا ضرار" وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعيطلل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان، وتقرير ذلك أن النص والإجماع إنما أن لا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك، فإن لم يقتضا شيئاً من ذلك فهما موقوفان لرعاية المصلحة، وإن اقتضيا ضرراً، فــما أن يكون مجموع مدلول لهما ضرراً ولابد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله (عليه السلام) "لا ضر ولا ضرار" جمــعاً بين الأدلة، ولعلك تقول إن رعاية المصلحة المستفادة من قوله (عليه السلام): "لا ضر ولا ضرار" لا تقوى على معارضــة الإجماع لــتــقــضــيــ عــلــيــهــ بــطــرــيــقــ التــخــصــيــصــ وــالــبــيــاــنــ لــأــنــ الإــجــمــاعــ دــلــيــلــ قــاطــعــ،ــ وــلــيــســ كــذــلــكــ رــعــاــيــةــ الــمــصــلــحــةــ،ــ لــأــنــ الــحــدــيــثــ الــذــيــ دــلــ عــلــيــهــ وــاســتــفــيــدــتــ مــنــهــ لــيــســ قــاطــعــ فــهــ أــوــلــيــ،ــ فــنــقــوــلــ لــكــ إــنــ رــعــاــيــةــ الــمــصــلــحــةــ أــقــوــيــ مــنــ الإــجــمــاعــ،ــ وــيــلــزــمــ مــنــ ذــلــكــ أــنــهــ مــنــ أــدــلــةــ الشــرــعــ لــأــنــ الــأــقــوــيــ مــنــ الــأــقــوــيــ،ــ ذــقــوــيــ وــيــظــهــرــ ذــلــكــ مــنــ الــكــلــامــ فــيــ الــمــصــلــحــةــ وــالــإــجــمــاعــ.

أما امصلحة فالنظر: في لفظها، وَحدّها، وبيان اهتمام الشرع بها، وأنها مبرهنة، أما لفظها فهو مفعولة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له كاللعلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة، والسيف على هيئة المصلحة للضرب، وأما حدّها بحسب العرف فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحق كالعبادات، وإلى ما لا يقصده الشارع لحقه كالعادات، أما بيان اهتمام الشرع بها فمن جهة الإجمال والتفصيل، أما الإجمال فقوله